قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع انشاء طريقين موصلين

إلى مدينة العبور من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة العبور ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٧/١١/٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريقين موصلين من طريق بلبيس الصحراوى إلى مدينة العبور أحدهما عند علامة الكيلو متر ٣,٥ والثانى عند علامة الكيلو متر ٩,٥

(المادة الثانية)

تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء الطريقين المشار إليهما فى المادة الأولى ومساحتها الإجمالية ٣٠٤٦٥٠ متراً مربعاً والموضح موقعها وحدودها واسم مالكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة العبور كمجتمع عمرانى جديد يتم تعميره تحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتم تعديل موقع وكردون حرم المدينة بالقرار رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٩٠

وقد استلزم تعمير وتنمية المدينة شق طريقين موصلين إليها على طريق بلبيس الصحراوى أحدهما لخدمة المنطقة الصناعية عند علامة الكيلو متر ٣,٥ بطول ١٣٠٠م × عرض ١٣٣م والآخر عند علامة الكيلو متر ٩,٥ بطول ٨٥٠ م × عرض ١٥٥م .

وقد وافقت هيئة عمليات القوات المسلحة على تنفيذ هذين الطريقين بكتابها رقم ١٤٦٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ وتم تنفيذهما بالفعل حيث بلغت تكلفتهما الإجمالية ٨٩٣٣٧٥٠ جنيها.

ونظرا لأن الأرض الداخله بمسار وحرم هذين الطريقين مملوكة لشركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة بمساحة ١٧٢٩٠٠م٢ بالنسبة للطريق الأول وبمساحة ١٣١٧٥٠م٢ بالنسبة للطريق الثانى مبين حدودها على الرسم المرفق .

وقد تعذر التوصل إلى اتفاق ودى للحصول على هذه الأراضى لمغالاة الشركة فى مقدار التعويض .

وحيث تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على أن «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق هذا القانون : أولاً إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدها..» .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أنه «إذا تداخلت فى مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراضى مملوكة للأفراد أو للجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقاً للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً كما يجوز أن يكون عيناً بموافقة المالك»

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن :

«يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء» .

لذلك وإعمالا للنصوص المتقدمة فقد أعد مشروع القرار المرفق مع رجاء التفضل بالإحاطة بأنه سيتم إيداع المبالغ اللازمة للتعويض خزانة الجهة القائمة باتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال المدة المحددة ، وفقا لأحكام القانون .

ونتشرف بأن نعرض مشروع القرار المرفق - برجاء لدى الموافقة - التفضل بالعرض على مجلس الوزراء وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس/ محمد إبراهيم سليمان